بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٣٧
بتاريخ :	٢٠١٠/٦/١٩

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩١١

السيد / محافظ القليوبية

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٦١٧ المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ فى شأن النزاع القائم بين محافظة القليوبية ووزارة المالية حول مدى مشروعية أيلولة إيرادات مشروع المناجم و المحاجر بالمحافظة إلى الإيرادات العامة .

وتخلص الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن صندوق الخدمات و التنمية المحلية بمحافظة القليوبية تولى إدارة مشروعات المناجم والمحاجر بالمحافظة، وأن إيرادات تلك المشروعات تؤول إلى حساب الصندوق، وأثناء مراجعة وزارة المالية اللوائح الخاصة بالمشروع أدرجت نصًا يتضمن أيلولة ١٠% من إيرادات المشروعات إلى حساب الإيرادات المتنوعة بالمحافظة، وأنه بناءً على ذلك قامت المحافظة بمخاطبة وزارة المالية بعدم جواز تخصيص هذه النسبة، إلا أن وزارة المالية تمسكت برأيها، الأمر الذى دعا المحافظة إلى اللجوء لإدارة فتوى رئاسة الجمهورية والمحافظات والتى خلصت بفتواها رقم١٥٢١ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ إلى عدم صحة النص فى لوائح المشروعات التى يقيمها صندوق الخدمات و التنمية المحلية بالمحافظة على هذه النسب ورغم ذلك تمسكت وزارة المالية برأيها و طلبت رأى الجمعية العمومية فى الموضوع حيث انتهت الجمعية العمومية بفتواها رقم (١١٤٦) فى ٢٠٠٥/١٠/٣٠ ملف رقم (٦٥٧/٢/٣٧) إلى عدم مشروعية النص على أيلولة ١٠% من إيرادات المشروعات التى يقيمها صندوق الخدمات و التنمية المحلية بالقليوبية إلى حساب الإيرادات المتنوعة بالمحافظة، وأن الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية عرضت الموضوع على الإدارة المركزية للتشريع المالى و التى أصدرت توصيتها بوجوب تصحيح لائحة مشروعات المناجم والمحاجر بمحافظة القليوبية على سند من أن الإدارة لم تكن ممثلة فى تشكيل اللجنة التى قامت بمراجعة اللائحة واعتمادها، وأن اعتماد هذه اللائحة بهذا الشكل يعد مخالفة لصحيح

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

حكم القانون على سند من المادة (٦) من قانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٦، وأصدرت قرارها بأيلولة إيرادات مشروع المناجم و المحاجر بمحافظة القليوبية إلى الإيرادات العامة للمحافظة و إلغاء اللائحة الخاصة بمشروع المناجم و المحاجر بمحافظة القليوبية بقرار لجنة اللوائح الخاصة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ . مما دعا محافظة القليوبية لعرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٨ من ابريل سنة ٢٠١٠م الموافق ١٤ من جمادي أول سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة (٢) على أن " تتولى وحدات الادارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها والمرافق التى تتولى انشاءها وادارتها الوحدات الأخرى للادارة المحلية.كما تبين اللائحة ماتباشره كل من المحافظات وباقى الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة. وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لاتختص بها الوحدات المحلية الأخرى "، وفى المادة (٣٥) على أن "الموارد المالية للمحافظة تشمل موارد المحافظات ما يأتى: أولاً: الموارد المشتركة مع سائر المحافظات و تتضمن ما يأتى: (أ) ..... (ب) ..... ثانيا: الموارد الخاصة بالمحافظة: وتتضمن ما يأتي: (أ) ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان فى المحافظة وكذلك ربع حصيلة الضريبة الاضافية على ضريبة الاطيان فى المحافظة. (ب) ضرائب ورسوم السيارات والموتوسيكلات والعربات والدراجات ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة. (ج) حصيلة استثمار أموال المحافظة وايرادات المرافق التى تقوم بادارتها. (د) ... (هـ) ... (و) ... ". وفى المادة (٣٧) على أن " يُنشىء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من : ١- الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب . ٢- أرباح المشروعات الإنتاجية التى يمولها الحساب المذكور. ٣- التبرعات والهبات والوصايا التى يوافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب. ٤- ٥٠% من الزيادة التى تتحقق فى الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر فى الموازنة". وأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ تنص فى المادة (٢٠) على أن: " تتولى المحافظة فى مجال الصناعة مباشرة الأمور الآتية: ١-..... ٢-..... ٣-..... ٤-..... ٥- مباشرة اختصاصات وزير البترول فى شئون المحاجر و الملاحات و ذلك عدا شئون التخطيط و البحوث الفنية ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حدد اختصاص وحدات الإدارة المحلية بإدارة المرافق العامة الواقعة فى دائرتها عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، حيث تتولى المحافظة إدارة جميع المرافق العامة التى لا تقع فى إختصاص وحدات الإدارة المحلية الأخرى، وحدد المشرع الموارد المشتركة بين المحافظات والموارد الخاصة بكل محافظة والمتمثلة فى ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان فى المحافظة وربع حصيلة الضريبة الاضافية على ضريبة الاطيان وضرائب ورسوم وسائل النقل المرخص بها داخل المحافظة و حصيلة استثمار و إيرادت المرافق التى تقوم على إدارتها، وحصر المشرع موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية فى الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب وأرباح المشروعات الإنتاجية التى يمولها والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها المجلس الشعبي المحلي فضلاً عن ٥٠% من الزيادة التى تتحقق فى الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر فى الموازنة.

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المشرع وضع مشروعات المناجم والمحاجر فى مرتبه خاصة لما لها من طبيعة خاصة وحدد من له الإختصاص بإدارتها وهو المحافظات، ومن ثم فإنه بالنسبة للحالة المعروضة تؤول إيرادات المشروغات – محل النزاع – إلى الموازنة العامة للمحافظة لتدخل فى الموازنة العامة للدولة، ولا تؤول إلى موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية الذي لا يؤول إليه سوى الموارد التى حددها المشرع على سبيل الحصر بنص المادة (٣٧) سالفة البيان من قانون نظام الإدارة المحلية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أيلولة إيرادات مشروعات المناجم والمحاجر بمحافظة القليوبية إلى الإيرادات العامة بالمحافظة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٠/٦/٣

رئيس المكتب الفني
المستشار / أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/ محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//